

حكم الإسلام في الغناء والموسيقى

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال

سؤال من حيران يريد أن يلقي الله على ما يحب ويرضى ، وقد أضلته الفتاوى المتناقضة بين السلب والإيجاب ، وبين الحلال والحرام ، في أمر لا زال يشغل بالي ، راجياً بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع بأسرع ما يمكن حتى أنتفع بها وينتفع بها المسلمون ، لنكون على المحجة البيضاء ، وجزاكم الله عن شره كل خير .
الملازم /سعد محمد الفلاحي

الجواب

كثرت الفتاوى المتناقضة في موضوع الغناء بين حاضر ومبيح . حاطر قال بتحريم الغناء بأنواعه ، ومبيح أطلق للناس الحبل على غاربه ، وكلا الطرفين مخطئ في حكمه ، لأنه لم ينظر إلى الموضوع نظرة فاحصة شاملة ، ولم يبحث في الدلائل التي تبيح هذا أو تحرم ذلك .
وسأجيبك عن سؤالك إن شاء الله بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية ، وعلى ضوء ما كتبه العلماء المحققون ليتبين لك وجه الحق . " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " 88 /هود .

اعلم أن الغناء إما أن يكون مجرداً من المعازف " أي الآلات الموسيقية " ، وإما أن يكون مقترناً بها ، والحكم فيه على التفصيل التالي:

القسم الأول : الغناء المجرد من المعازف :

يباح من هذا القسم نوع ، ويحرم منه نوع آخر .

1- فيباح منه ما كان لترويح النفس أثناء قطع المفاوز واجتياز القفار ، كحُداء الأعراب بابلهم ، أو ما اعتاده الناس عند مزاولة الأعمال ، وحمل الأثقال ، وكالشعر السالم من الفحش أو الهجاء ، والخالي من وصف الخمر وحاناتها، أو المرأة وأعضائها ، وكالأقوال الحماسية التي تبعث الهمة ، وتنمي روح الجهاد في النفس ، أو تشبيب بغير معين ما لم يحرك النفس إلى المعصية أو يدفعها إلى الفاحشة ، وقديما أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم :

وما سعادُ غداةَ البينِ إذ رحلوا إلا أعنُّ غضيضُ الطرفِ مكحولُ
تجلو عوارضَ ذي ظلمٍ إذا ابتسمت كأنه منهلٌ بالراح معلولُ

كما يباح التغني بالغناء العفيف والغزل البريء الذي يقوله النساء في الأعراس ، شريطة أن يكون بمنأى عن مسامع الرجال ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء أن يقلن :

أتيناكم أتيناكم
ولولا الذهب الأحمر
ولولا الحبة السمراء
فحيانا وحياكم
ما حلت بواديكم
ما سمنت فتاياكم

ويباح التغني بالزهوريات المجردة المتضمنة وصف الرياض والأزهار ، والثلوج والأمطار ، والبحار والأنهار ، وما أشبه ذلك . وأحسنه ما كان في الأشعار المزهدة في الدنيا ، المرغبة في الآخرة ، إذ إنها من أنفع الوعظ . انظر: الإسلام والغناء للشيخ محمد الحامد ص/16 - 17.

وذكر القسطلاني - شارح البخاري - بعض ما يباح من الغناء فقال : " ويلحق به - أي بالحداء - غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام ، وغيرها من المشاعر العظام ، وما يُحرّض أهل الجهاد على القتال . ومنه غناء المرأة لثسكت الولد في المهد ، والجائز ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض " . اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 88/9.

2- ويحرم - من هذا القسم المجرّد عن المعازف - ما كان مشتملاً على الفحش ، أو وصف الخمر وحاناتها ، أو الهجاء ، أو المتضمن ما يثير الغرائز ، ويبعث الكوامن ، ويغري بالفساد ، أو ما فيه تشبيب بمعيّن ، وعلى هذا الذي ذكرناه تنتزل الأحاديث التي تنهى عن الغناء . وهذا النوع من الغناء لا يشك مسلم عادي - فضلا عن عالم بدين الله تعالى - في تحريمه ، ولا تفسيق فاعله وتأثيره .

ومما يدل على تحريم هذا القسم قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) . سورة لقمان ، آية/6 . قال القرطبي في تفسيره : (لهو الحديث) : هو الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، ثم قال : هذا أعلى ما قيل في هذه الآية ، وحلّف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء ، وعن ابن عمر أنه الغناء ، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول . وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء يُنبت النفاق في القلب ، وقاله مجاهد ، وزاد : إنّ لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل .

ثم حكى القرطبي رحمه الله تعالى أقوالاً أخرى في معنى الآية ذكر بعضها بصيغة التمريض والتضعيف ، ثم قال بعد ذلك : القول الأول أولى ما قيل في هذا الباب للحديث المرفوع فيه ، وقول الصحابة والتابعين فيه . اهـ تفسير القرطبي 51/14 - 53.

قال ابن حجر الهيتمي : (عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال: الغناء ، والذي لا إله إلا هو ، لا غيره . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه غيره . اهـ كف الرعاع ص/17.

القسم الثاني : الغناء المقترن بالمعازف :

يقتضى الكلام عن هذا النوع من المعازف التحدث عن حكم العزف على آلات اللهو والاستماع إليها.

قال ابن حجر الهيتمي : (يَحْرُمُ ضَرْبُ وَاسْتِمَاعُ كُلِّ مُطْرِبٍ كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَرَبَابٍ وَحَنْكٍ وَكَمَنْجَةٍ وَدَرِيحٍ وَصَنْجٍ وَمَزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَيِرَاعٍ وَهُوَ الشَّبَابَةُ ، وَكُوبَةُ - وَيَسْمِيهَا الْبَعْضُ دُرْبَكَةً ، وَالْبَعْضُ الْآخَرَ : طَبْلَةً - وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُوتَارِ وَالْمِعَازِفِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : أَمَّا الْمَزَامِيرُ وَالْأُوتَارُ وَالْكُوبَةُ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأُمَّةِ الْخَلْفِ مِنْ يُبِيحُ ذَلِكَ ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الْخُمُورِ وَالْفُسُوقِ ، وَمَهِيحُ الشَّهَوَاتِ وَالْفُسَادِ وَالْمَجُونِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَتَفْسِيْقِ فَاعِلِهِ وَتَأْتِيْمِهِ . اهـ . وما عدا ذلك من الأقوال فهي ضعيفة مخالفة للاتفاق " انتهى بتصرف واختصار من الزواجر عن اقتراف الكبائر 169/2.

والدليل على تحريم جميع الآلات الموسيقية الحديث الصحيح الذي رواه البخاري تعليقا مجزوماً به برقم/5590 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ - يعني : الفرج ، والمقصود به الزنا - والحريِرَ والخمرَ والمعازِفَ). وقد وصل إسنادُه ابنُ جِبانٍ في الإحسان رقم/6754 ، والطبراني في الكبير رقم/3419 ، والبيهقي 295/8 و 221/10.

وأخرج ابن ماجه في سننه رقم/4020 عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْشْرَبِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يَعْزِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمِعَازِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ " . قال ابن القيم في إغاثة اللفهان : وهذا إسناد صحيح . وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنزير . وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد . اهـ إغاثة اللفهان 261/1.

وبناء على ما تقدم يحرم الغناء المباح - ولو وعظاً وجكماً - إذا اقترن بالمعازف "الآلات الموسيقية" ، وليست الحرمة لذاته ، بل لاقترانه بما هو مُحَرَّم . فإن صَحَبَتِ الْمَوْسِيقَى الْغِنَاءَ الْمَحْرَمَ اشْتَدَّتْ حُرْمَتُهُ.

قال العلامة القسطلاني شارح البخاري : يَحْرُمُ الْغِنَاءُ مَعَ الْآلَاتِ مِمَّا هُوَ مِنْ شِعَارِ شَارِبِي الْخَمْرِ ، كَالطَنْبُورِ وَسَائِرِ الْمِعَازِفِ ، أَيْ الْمَلَاهِي مِنَ الْأُوتَارِ وَالْمَزَامِيرِ ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاسْتِمَاعُهُ قَصْداً ، فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَحْرَمَ " . اهـ إرشاد الساري 59/8 . أي كأن سمعه وهو سائر في الطريق دون أن يقصد الاستماع إليه.

قال ابن تيمية في فتاواه 11 / 576 : " ومن أعظم ما يُقْوِي الْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةَ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَهُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ " . اهـ

ويُستثنى من المعازف كلها الدُفُّ ، فإنه يباح في المناسبات السارة وما في معناها ، ومما يدل على ذلك : ما رواه البخاري رقم/4001 و 5147 وغيره عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ

مُعَوِّذٌ قَالَتْ : "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَا جَلَسَ لِي مِنْهُ (تَحَدَّثَ خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ) ، وَجَوَابَاتُ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ " .
وعن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الذُّفُّ وَالصَّوْتُ " . رواه الترمذي رقم/1088 وحسنه ، وابن ماجه رقم/1896 ، وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أُلزِمَ الدارقطني مسلماً إخراجَه في الصحيح .

وهناك أحاديث أخرى لم نستشهد بها رَوماً للاختصار .
كما استثنى بعض العلماء الطَّيْلَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِالْحَرْبِ ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُنَاسِبَاتِ السَّارَةِ . قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ : " وَلَا يَحْرُمُ الطَّيْلُ إِلَّا الْكُوبَةَ ، وَهُوَ طَبْلٌ طَوِيلٌ مَتَسَعُ الطَّرْفَيْنِ ضَيْقُ الْوَسْطِ يَعْتَادُ ضَرْبَهُ الْمُخَنَّثُونَ " . إرشاد الساري 5/8 .

غناء المرأة :

والمرأة كالرجل يحلُّ لها غناء ما أبيض من الغناء ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا حَرَّمَ مِنْهُ - حسب التفصيل المذكور - شريطة عدم التخنث والتغنج ، وأن يكون بمنأى عن مسامع الرجال الأجانب عنها ، إذ يحرمُ عليها إسماعُ غنائها للرجال الأجانب عنها لأنه مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنَعِهَا مِنَ الْأَذَانِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ .
أما غناء الجاريتين أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذنه للجارية السوداء في التغني فقد رُخِّصَ لهنَّ فِي ذَلِكَ لِكُونِهِنَّ صَغِيرَاتٍ غَيْرَ مَكْلَفَاتٍ ، وَأَصْوَاتُهُنَّ لَا تَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ ، لَكِنْ إِذَا حُشِّيَتِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَحِلَّ سَمَاعُهُنَّ وَلَوْ كُنَّ صَغِيرَاتٍ .
ويحرم على الرجال الاستماعُ لغناء المرأة حتى ولو كان من النوع المباح ، سواء خاف الفتنة على نفسه أم لم يخفَ لعلبةِ المفسدة .

ولعله قد ظهر لك حكم الإسلام في الغناء ، فَخَذْ ذَلِكَ بِطُمَأْنِينَةٍ نَفْسٍ ، وَدَعْ عَنكَ الْفِتَاوَى الَّتِي تَتَجَاوَزُ الدَّلِيلَ ، وَلَا تَتَحَرَى الدِّقَّةَ وَالتَّأْصِيلَ .
أسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد فؤاد البرازي

كُتِبَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى بِتَارِيخِ 16 / ذُو الْحِجَّةِ / 1396 هـ الْمَوْافِقِ 6 / 12 / 1976 م ، وَنُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ "دَرْعِ الْوَطَنِ" بِالْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ حَيْثُ كُنْتُ أَعْمَلُ هُنَاكَ .